

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قبلها وفي تصديق الولي الصنفين أو أحدهما على ما سبق ولو كان المدعي وكيل الولي ولم يكن الولي عين أحدا ثم إنه صدق الآخرين كان له أن يدعي على الأولين لأنه لم يسبق منه ما يناقضه ولا تقبل شهادة الآخرين لأنهما متهمان بالدفع وعن الصيدلاني أنه يحتمل أن لا يجعل متهمين فرع شهد رجلان على رجلين على التصوير المتقدم فشهد أجنبيان على الشاهدين أنهما وكذب الأجنبيين بطلت شهادتهما ولو صدقهما أو صدق الجميع بطلت الشهادات للتناقض وإن كان المدعي الوكيل ولم يعين الموكل أحدا فللموكل الدعوى على الأولين والأجنبيان ليسا دافعين ولكنهما مبادران إلى الشهادة قبل الاستشهاد فإن ادعى عليهما وشهد الأجنبيان فعلى الخلاف في قبول الشهادة المعادة من المبادر وقال البغوي إن ادعى وأعاد الشهادة في مجلس آخر قبلت قطعا وإن ادعى وشهدا في ذلك المجلس فوجهان فرع ادعى على اثنين ألفا وشهد به شاهدان ثم شهد المشهود عليهما أو أجنبيان بأن للمدعي على الشاهدين ألفا وصدق المدعي الآخرين أيضا لم تبطل دعواه الأولى ولا شهادة الأولين على الآخرين وله أن يدعي على الآخرين أيضا لإمكان اجتماع الألفين وشهادة الآخرين على الأولين شهادة قبل الدعوى والاستشهاد قال البغوي فلو ادعى وشهدا في مجلس آخر قبلت وإن جرى في ذلك المجلس فوجهان